المداخلة تندرج ضمن المحور الأول تحت عنوان

التمويل الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المحلية

"صندوق الزكاة الجزائري نموذجا "

من إعداد:

د/خنفري خيضر **أستاذ محاضر أ بجامعة بومرداس**

البريد الإلكتروني: khenfri.kheider@hotmail.fr

أ/بورنيسة مريم **أستاذة مؤقتة بجامعة بومرداس**

البريد الإلكتروني: ritagemeriem@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى أهمية الزكاة و دورها في تمويل التنمية المحلية في الجزائر و ذلك نظرا للمساهمة الفعالة للزكاة في العملية التنموية على كافة الأصعدة، التي أثبتتها الإحصائيات الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي أو التقارير الدولية العالمية، حيث أثبتت أن التمويل الإسلامي يساهم و بشكل كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية على الصعيد المحلي.

و على هذا الأساس جاءت دراستنا للبحث في هذا الموضوع ، حيث قسمنا دراستنا إلى ثلاث محاور رئيسية، تناولنا في المحور الأول مفاهيم عامة عن الزكاة، أما المحور الثاني فتطرقنا فيه إلى التنمية المحلية و اهدافها ، اما المحور الثالث فتمحور حول مدى مساهمة ألية الزكاة في تمويل التنمية المحلية. و خلصت الدراسة أن الزكاة تعد من أحسن الأنظمة المالية البديلة في تمويل التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، التنمية المحلية.

Abstract:

The aims to study is to show the importance of zakat in local development in Algeria Due to the effective contribution of Zakat in the development process at all levels, Which has been proven by the statistics issued by the Islamic Bank Group or the

international reports, which proved that Islamic finance contributes significantly to the financing of investment projects at the local level.
Basing on this, our study of this subject came as we divided our study into three main axes. In the first axis, we discussed general concepts of Zakat. The second axis dealt with local development and its objectives. The third axis focused on the contribution of Zakat to finance Local development. The study concluded that Zakat is one of the best alternative financial systems in financing local development.
Keywords: local development, Zakat

مقدمة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام و هي فريضة من فرائض الدين ، و جاءت هذه الفريضة لتقويم صلاح العباد في الدنيا و الأخرة ، لما في الزكاة من آثار على الفرد و المجتمع في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، و قد اختلف الفقهاء و الاقتصاديون في تعريف الزكاة ، إلا أنهم أجمعوا على أنها أداة تساعد على تغطية النفقات العامة للدولة و الجماعات الإقليمية و ذلك وفقا لمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية.

و تتسم الزكاة بطابع محلي أي لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر و ذلك حتى يكتفي أهل ذلك الإقليم تماما ، فلا يسقط شرط توزيع الزكاة في مكان جبايتها إلا إذا اكتفى كل من فيه ، أو في حالة زيادة حاجة الأقاليم الأخرى عن حاجة هذا الإقليم. أي أن الأصل في الدين عدم نقل حصيلة الزكاة من مكان المال الذي وجبت فيه ، بل يجب أن ترد على مستحقي الإقليم الذي أخذت منه. و هذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا و ضبطه و إحكامه و هذا ما يساهم بفعالية في عملية التنمية المتوازنة و الشاملة ، فالزكاة توفر للشخص القادر على العمل و العطاء في إطار محيطه الجغرافي و الاجتماعي فرصة كبيرة كي يحقق إرادته على أرض الواقع ، و تمكنه من مزاولة عمل منتج و تحصيل دخل لنفسه و لمن يعولهم و نظرا لخاصية المحلية التي تتمتع بها الزكاة ، فإن هذا الإنفاق يكون سهل و مناسب

للمشروعات الذاتية و المؤسسات الصغيرة التي تساهم في سد الطلبات المحلية و تحقق الاكتفاء المحلي ، و كل هذا يكون من خلال تدعيم الزكاة للأشخاص الراغبين في العمل و القادرين عليه فمن كان له حرفة أو يمتهن عملا فإنها تموله برأس المال أو المعدات و الآلات اللازمة لممارسة العمل، و من جهة أخرى تساعد الفئات العاجزة عن العمل ، و بالتالي فهي تخفف العبئ عن الدولة و الهيئات المحلية ، كما أن المشروعات التي تدعمها الزكاة تمثل أداة لخلق قاعدة عريضة و واسعة من فرص العمل و بتكلفة استثمارية منخفضة، فهي غالبا ما تستخدم العمال ذوي المهارات المنخفضة و بمرور الوقت تزداد لديهم الخبرة و التجربة ، و بذلك يمكن اعتبارها أسلوب يسير التكلفة بالنسبة للمجتمع، حيث توفر من تكاليف مراكز التأهيل و التدريب الذي يرتبط بالإنتاج و يتم داخل المنشأة ذاتها ، و إلى جانب ذلك تعتبر هذه المشروعات نواة تكوين و تدعيم القطاع الخاص المحلي للمشاركة في التنمية و عمليات الإنتاج و التصدير.

و إذا كان الأصل المتفق عليه سابقا أن الزكاة تصرف في إقليم المال الذي وجبت فيه، فإنه من المتفق عليه كذلك أن أهل الإقليم إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها و كثرة مال الزكاة جاز نقلها إلى غيرهم ، إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب إقليم ، و هذا يدل على أن أثار الزكاة في تنمية المجتمع ستتركز أولا في المناطق المحلية، التي تكون فيها الأنشطة الاقتصادية و يتم فيها كسب المال، و أن نقل الفائض من حصيلة الزكاة إلى الأقاليم الأخرى فيه دعم للتنمية الشاملة و تضامن بين أقاليم المجتمع الواحد. و انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة ألية الزكاة في تمويل التنمية المحلية في الجزائر؟

و تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور رئيسية و هما:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة

المحور الثاني: ماهية التنمية المحلية و التمويل المحلي

المحور الثالث: مدى مساهمة الزكاة في تمويل التنمية المحلية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام و هي فريضة من فرائض الدين ، و جاءت هذه الفريضة لتقويم صلاح العباد في الدنيا و الأخرة لما في الزكاة من آثار على الفرد و المجتمع في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و قد اختلف الفقهاء و الاقتصاديون في تعريف الزكاة، إلا أنه يمكن القول أنهم مجتمعون في كونها حق وواجب و هي تتميز بشروط و خصائص إذا توفرت و تحققت وجب على المكلف إخراجها لمستحقيها.

أولا: ماهية الزكاة: هناك تعريف لغوي و اصطلاحي للزكاة، و استنتج الاقتصاديون تعريفا اقتصادي للزكاة و سنتطرق إلى كل منها في النقاط التالية:

أ/ تعريف الزكاة لغة: هي النماء و الزيادة ، و هي الطهارة أيضا ، و هناك من عرفها لغة بأنها النمو الحاصل من بركة الله ، و قد ورد في القرآن ما يدل على هذه المعاني مجتمعة في قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها " سورة التوبة 103. بمعنى أن الزكاة صدقة تطهر المال و تنميه ببركة الله ، كما أنها تطهر المرء من البخل.

وقوله عز و جل " ولولا فضل الله و رحمته ما زكا منكم من أحد أبدا و لكن الله يزكي من يشاء و الله سميع عليم"[1] أي ما زكا منكم من الأوزار و لكن الله بفضله و رحمته يطهر من يشاء.

كما تعرف الزكاة أيضا: " زكا الشيء إذا نما وزاد، فالزكاة هي البركة والطهارة والنماء والصلاح وسميت الزكاة لأنها بحسب المعتقد الإسلامي تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه الآفات كما قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى، فالزكاة من الزكاة

[1] سورة النور الآية 21

والنماء، وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها.[2]

ب/ **الزكاة اصطلاحا:** هي حق وواجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. إذا الزكاة حق وواجب في: جزء من مال مخصوص : و هو المال النامي بطبيعته أو القابل للنماء بتدخل الأفراد باستغلاله و زيادته عند بلوغه النصاب.

كما تعرف الزكاة في الشرع على أنها تلك " الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[3] ، أو هي قدر مخصوص يؤخذ من مال مخصوص في زمن مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصاً ويصرف في جهات مخصوصة[4].

وهي أيضا جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك والحول، غير معدن وحرث أي أن المعدن والحرث (الزرع) لا يتوقفان على الحول بل وجب الزكاة في المعدن بخروجه من الأرض، أو بالتصفية، وفي الحرث بالطيب أو بدء النضج.[5]

ثانيا: تعريف الزكاة اقتصاديا: يعرف الفكر الاقتصادي الزكاة بأنها : فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قهرا ، و بصفة نهائية و دون أن يقابلها نفع معين و تستخدمها في تغطية نفقات المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم و الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية.

ثالثا: شروط الزكاة: الزكاة إحدى أنواع الأموال التي توضع في بيت مال المسلمين، لها شروط لابد من توافُرها حتى يتم إخراجها ، كما لها خصائص تميزها عن أي من هذه الأموال المشكِّلة

---

[2] عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1991 ، ص 29

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، الجزء الأول، 2001 ، ص 57.

[4] حسن رمضان فحلة، فقه الزكاة الشرعية على مذهب السادة المالكية، دار الهدى، الجزائر ، ص 30.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2001 ص 222 .

لموارد الدولة المالية. و يقسم الفقهاء شروط الزكاة إلى كل من:

أ/ **الملك التام:** الأصل أن المال مال الله تعالى، وهو منشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، ولهذا نبه في القرآن على هذا، إما بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى كقوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا انفقوا مما رزقنكم".[6] فليس المراد بالملك التام الملك الحقيقي لأنه لله تعالى ولكن المراد بالملك هنا الحيازة و التصرف فمعنى ملك الإنسان للشيء أي له حق الانتفاع بعينه أو منفعته من غيره، وذلك بالحيازة عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروع. أي قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير. [7]

ب/النصاب: يعرف النصاب شرعا على أنه القدر الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزكاة، بمعنى أنه القدر الذي يجعل مالكه غنيا مكلفا بأداء الزكاة، أما إذا كان المال المملوك أقل القدر المعين فلا يعتبر مالكه في عداد الأغنياء.[8]

ج/ النماء : أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلا للنماء، ومعنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة، أي دخلا أو غلة أو إيراد وقال ابن الهمام: إن المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي الابتلاء، هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا، بل يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، فلم يوجب الله عز وجل الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي.[9]

د/ حولان الحول: ومعناه أنه لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب، ومضى عليه الحول وهو

---

[6] سورة البقرة، الآية 254

[7] الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتبة الشؤون الشرعية، الإصدار الثامن، 2009 ص 19

[8] كمال خليفة أبوزيد، أحمد حسين علي حسين، دراسة نظرية و تطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص 21.

[9] رواه مسلم.

مالكه (المزكي). ويقصد به مرور عام هجري كامل، أي يمر على المال اثنا عشر شهراً قمرياً على الملكية التامة للمال النامي، أو القابل للنماء والذي بلغ النصاب، حتى تفرض عليه الزكاة فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**"[10] وهذا لا خلاف فيه، ولا يشترط الحول باتفاق في الزروع والثمار والركاز والخلاف في المعادن.

رابعا: أهداف الزكاة: الزكاة جبايٌة مالية من أعدل الجبايات وأكثِرها اتزانًا من جميع الجبايات التي عرفها التاريخ الاقتصادي المالي، وهي رابطٌة دينية بين المسلم وخالقه عز وجلَّ من جهة وبينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى، وليس الهدف من تشريع الزكاة هو مساعدُة الضعفاء وذوي الحاجة فقط، وإنما الحكمُة من مشروعيتها هو تحقيق جملة من الأهداف السامية الجليلة. و تتجلى أبرز أهداف الزكاة في النقاط التالية:

- يعتبر مؤدي الزكاة أولا وقبل كل شيء طائعًا لله.
- الزكاة فريضٌة من فرائض الله و علامة من علامات الإيمان.
- تطهر نفس المزكي من رجس البخل والأثرة والطمع، وتعوده على حب البذل والعطاء.
- تولد الاطمئنان و الاستقرار في نفس الغني و الفقير على حد سواء.
- ففي الزكاة تحرير لآخذ الزكاة من عتق الحسد والكراهية.
- تعميم التكاُفل الاجتماعي حتى يكُثر حق الفقير، وبذلك تتقارب الفوارق بين الطبقات.
- تحقيق حد أدنى من المعيشة للمسلمين و غير المسلمين.
- إنشاء مصاح ومستشفيات بأموال الزكاة يعالَج فيها مرضى الفقراء ومحدودو الدخل.

[10] رواه الترميذي ، وأحمد و إبن ماجه.

- إنشاء مراكز و مدارس قرآنية لتعليم المسلمين دينهم.[11]

المحور الثاني: ماهية التنمية المحلية

لقد ظلت مسألة التنمية إلى غاية الحرب العالمية الثانية تطرح أساسا على المستوى الوطني و قد عالجتها عدة مدارس ، لكن مع تنامي الوعي و التقدم عرف الخطاب التنموي عدة مفاهيم تهتم بتحديد نطاق التنمية، فظهرت مثلا التنمية الجهوية، التنمية المحلية (الإقليمية). لذلك سنتناول في هذا المحور كل من عنصر التنمية المحلية، مجالاتها، مقوماتها، و كذا أهدافها.

أولا: مفهوم التنمية المحلية: يمكن أن نعرف التنمية المحلية في أبسط معانيها على أنها" العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية، والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا ، اجتماعيا ، ثقافيا ، حضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.[12] أما عن الدكتور أحمد رشيد فقد عرف" التنمية المحلية بأنها " دور السياسات و البرامج التي تتم وفقا توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب في المجتمعات المحلية، التي تهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخول.[13] و قد عرفتها الأمم المتحدة بـ" التنمية المحلية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين و الحكومة (الهيئات الرسمية) لتحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات المحلية و مساعدتها على الاندماج في حياة الأمة و المساهمة في

---

[11] محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، 2000، ص ص ، 300، 301 .

[12] عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2001 ص 13 .

[13] مصطفى الجندي، الإدارة المحلية استراتيجياتها، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1987 ،ص 132

رقيها بأقصى قدر مستطاع.[14] ومن خلال هذا العرض الوجيز لمفاهيم التنمية المحلية نستخلص من ذلك أن التنمية المحلية هي عملية تراكمية والقصد منها إجراء و إحداث تحسينات على كافة الأصعدة سواء كانت على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي والخدماتي للمجموعة المحلية في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها وأسسها عن التنمية الوطنية إلا من حيث مجال تطبيقها، كما تبرز الهدف الرئيسي من التنمية المحلية، إضافة لما تم ذكره مسبقا كونها تمنح فرصة أكبر للهيئات والوحدات المحلية على التكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع جنبا إلى جنب مع الهيئات المركزية سعيا في ذلك إلى تحقيق مبدأ التوازن على مستوى المناطق في الأقاليم، هذه الأخيرة تتيح للوحدات الإقليمية باب المبادرات التي من شأنها تلبية مطالب سكان الإقليم محليا بحسب ما تستدعيه الضرورة والظروف، وبحكم قرابتها منهم ومعرفتهم الكافية بالمحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمنطقة التي تقع ضمن حدود ذلك الإقليم، الأمر الذي يترتب عليه إن أخذت هذه الأبعاد بعين الاعتبار تحقق نجاحات في تجسيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي.

ثانيا: أهداف التنمية المحلية: تتمثل أهداف التنمية المحلية في العناصر التالية:

-شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها ، و الحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

-تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع.

-جذب الصناعات و النشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق و يتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل .

[14]مختار حمزة و آخرون ، دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة، مصر 1994 ص 377 .

–توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع، و الاعتماد على الذات ، دون الاعتماد الكلي على الدولة و انتظار مشروعاتها.

–تسريع عملية التنمية الشاملة و ازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها و إنجازها.

–زيادة التعاون و المشاركة بين السكان و مجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.[15]

المحور الثالث: مدى مساهمة الزكاة في تمويل التنمية المحلية

في هذا المحور سنتناول كل من الدور التمويلي للزكاة، و دور الزكاة في تمويل تنمية محلية ناهيك عن التعريف بالصندوق الوطني للزكاة، و أفاق الزكاة في تحقيق تنمية محلية.

أولا: الدور التمويلي للزكاة :من المعروف أن القدرة على الاستثمار تتوقف على حجم الادخار و على تعبئة الموارد الاقتصادية المعطلة في العملية الإنتاجية[16]، و نعلم أن الزكاة هي اقتطاع من رؤوس الأموال ، أي أنها ضريبة ضد الاكتناز ، و هذا من شأنه أن يجعل الزكاة تدفع بالمدخرات و المخزونات النقدية إلى مجال الاستثمار حتى لا تتآكل نتيجة الاقتطاعات الزكوية[17] فإذا استمرت هذه الاقتطاعات بمرور الزمن و بنسبة 2,5 % سنويا و لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأرصدة فإنها تستمر في التناقص حتى تبلغ حد أقصى هو النصاب.

إن هذا الأثر التآكلي الذي تحدثه الزكاة على الأموال المكتنزة هو الذي يدفع الأفراد إلى تحريك

---

[15] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص ص 139، 140.

[16] عبد المجيد قدي ، الزكاة من منظور اقتصادي ، رسالة المسجد ، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، العدد 2 الجزائر، 2003 ،ص49

[17] عبد الله عمر كامل ، الركود الاقتصادي و سبل معالجته في الاقتصاد العربي الإسلامي ، التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط1، 1995، ص 18.

مخزوناتهم النقدية و العينية ، و بالتالي القيام بعمليات استثمارية و صرف الأرصدة الموجودة لديهم بحيث يتحركون من أجل القيام بمشاريع يكون عائدها على الأقل قادرا على تعويض ما تأخذه الزكاة . كما يرى بعض الباحثين أن الزكاة يمكن أن تؤثر على الاستثمار من خلال:[18]

- مساعدة تطبيق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة أحد مصادرها و هو الادخار
- تقليل عنصر المخاطرة عند اتخاذ قرار الاستثمار الناتج عن ثبات أحكام الزكاة.
- العمل على توفير مناخ اجتماعي مستقر وهذا يقلل من عنصر المخاطرة و يرفع من ميل الاستثمار.
- و بالتالي تمثل الزكاة أداة فعالة في دفع الأموال المعطلة لصالح التنمية ، فإذا افترضنا مثلا مشروعا رأس ماله 100 مليون دينار و معدل ربحه السنوي 10% أي أن دخل المشروع في نهاية السنة 10 مليون دينار فإن مقدار الزكاة الواجبة هو 2,75 مليون دينار و ذلك أن معدل الزكاة الواجبة على أ رس المال هو 2,5%.

وبالموازاة مع ذلك تحث الزكاة أصحاب رؤوس الأموال على استثمار مدخراتهم حتى ولو انخفض معدل الربح المتوقع عن نسبة الزكاة (2,5 %) ، حيث يكون مقدار المال المتبقي بعد استثمار المدخرات أكبر من المال المتبقي بعد إخراج الزكاة لو تركت المدخرات بدون استثمار، فاستثمار المال يؤدي إلى إخراج الزكاة من النماء أو عائد الاستثمار بدلا من استقطاعها من رأس المال نفسه. من جانب آخر تساعد الزكاة على تعبئة الموارد المالية في الاقتصاد الوطني من خلال تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستقبل الأسواق ، لأن الزكاة بإعادتها لتوزيع الدخل و جانب من الثروة في صالح الفقراء تؤدي إلى زيادة الاستثمارات لمواجهة الطلب المتزايد على

[18] منذر قحف ، اقتصاد الزكاة ،البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المملكة العربية السعودية ، 1997 ، ص21

السلع و الخدمات ، مما يحفزهم على العمل و الإنتاج الذي يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات في الاقتصاد الوطني. و من جهة أخرى تعمل الزكاة كآلية ذاتية لتوجيه الاستثمارات في المجتمع و يمكن تبيان ذلك الدور التوجيهي في النقاط التالية:

- ✓ تشجع الزكاة الاستثمار في أصول الإنتاج الثابتة ، حيث لا تسري الزكاة على هذه الأصول في حين تسري على رأس المال النقدي بما فيه الأوراق المالية.
- ✓ توجه الزكاة الاستثمارات نحو الأنشطة و المشروعات الأكثر أهمية للمجتمع بعيدا عن المحرمات كالاستثمار في مجال الخمر و أدوات اللهو و غيرها.
- ✓ تشجع الزكاة الاستثمار في رأس المال البشري مقارنة برأس المال المادي ، حيث ينخفض معدلها في حالة الجهد البشري المضاعف إلى 2,5%، مقارنة بمعدلها على العائد الصافي الذي يقل فيه الجهد البشري (10%).

إضافة إلى ذلك يعد الإنفاق على تعليم و رعاية أبناء الفقراء صحيا من أجل زيادة طاقتهم الإنتاجية و على فقراء طلبة العلم أحد مصارفها الثمانية .[19]

ثانيا: الزكاة و التنمية المحلية تتسم الزكاة بطابع محلي أي لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر و ذلك حتى يكتفي أهل ذلك الإقليم تماما ، فلا يسقط شرط توزيع الزكاة في مكان جبايتها إلا إذا اكتفى كل من فيه ، أو في حالة زيادة حاجة الأقاليم الأخرى عن حاجة هذا الإقليم. أي أن الأصل في الدين عدم نقل حصيلة الزكاة من مكان المال الذي وجبت فيه بل يجب أن ترد على مستحقي الإقليم الذي أخذت منه و الدليل على تطبيق هذه السياسة سنة

[19] المرسي السيد حجازي ، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ، م 17 ، ع ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 2004 ، ص 28

الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين ، فحين وجه الرسول صلى الله عليه و سلم ولاته إلى الأقاليم و البلدان لجمع الزكاة أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه.

إن هذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا و ضبطه و إحكامه و هذا ما يساهم بفعالية في عملية التنمية المتوازنة و الشاملة ، فالزكاة توفر للشخص القادر على العمل و العطاء في إطار محيطه الجغرافي و الاجتماعي فرصة كبيرة كي يحقق إرادته على أرض الواقع و تمكنه من مزاولة عمل منتج و تحصيل دخل لنفسه و لمن يعولهم ، و نظرا لخاصية المحلية التي تتمتع بها الزكاة فإن الإنفاق هذا يكون سهل و مناسب للمشروعات الذاتية و المؤسسات الصغيرة التي تساهم في سد الطلبات المحلية و تحقق الاكتفاء المحلي ، و كل هذا يكون من خلال تدعيم الزكاة للأشخاص الراغبين في العمل و القادرين عليه ، فمن كان له حرفة أو يمتهن عملا فإنها تموله برأس المال أو المعدات و الآلات اللازمة لممارسة العمل ، و من جهة أخرى تساعد الفئات العاجزة عن العمل و بالتالي فهي تخفف العبء عن الدولة و الهيئات المحلية ، كما أن المشروعات التي تدعمها الزكاة تمثل أداة لخلق قاعدة عريضة و واسعة من فرص العمل و بتكلفة استثمارية منخفضة ، فهي غالبا ما تستخدم العمال ذوي المهارات المنخفضة و بمرور الوقت تزداد لديهم الخبرة و التجربة ، و بذلك يمكن اعتبارها أسلوب يسير التكلفة بالنسبة للمجتمع ، حيث توفر من تكاليف مراكز التأهيل و التدريب الذي يرتبط بالإنتاج و يتم داخل المنشأة ذاتها ، و إلى جانب ذلك تعتبر هذه المشروعات نواة تكوين و تدعيم القطاع الخاص المحلي للمشاركة في التنمية و عمليات الإنتاج و التصدير.

و إذا كان الأصل المتفق عليه سابقا أن الزكاة تصرف في إقليم المال الذي وجبت فيه فإنه من المتفق عليه كذلك أن أهل الإقليم إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها و كثرة مال الزكاة جاز نقلها إلى غيرهم ، إما إلى الإمام ليتصرف فيها

حسب الحاجة أو إلى أقرب إقليم ، و هذا يدل على أن أثار الزكاة في تنمية المجتمع ستتركز أولا في المناطق المحلية، التي تكون فيها الأنشطة الاقتصادية و يتم فيها كسب المال و أن نقل الفائض من حصيلة الزكاة إلى الأقاليم الأخرى فيه دعم للتنمية الشاملة و تضامن بين أقاليم المجتمع الواحد، و بذلك فإن الزكاة تحقق العدالة الاقتصادية و الاجتماعية إلى جانب تحقيق التوازن الإقليمي للتنمية ، الذي يؤدي إلى استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة في كل إقليم و يولد شعورا بالتضامن و التكافل بين أفراد المجتمع الواحد.

مما سبق نرى أنه من الضروري إيجاد هيئة محلية في كل بلدية و ولاية تتولى أمر الزكاة تحصيلا و إنفاقا و تعمل تحت إشراف مؤسسة مركزية على مستوى العاصمة ، و في هذا الإطار نعتقد أن صندوق الزكاة في الجزائر و لو أنه تجربة لم تكتمل بعد ، إلا أنه يعد من الوسائل التي يمكن أن تستغل لتفعيل نظام الزكاة و تحقيق تنمية محلية حقيقية تتماشى و خصوصياتنا الحضارية و الاجتماعية.

ثالثا: دور صندوق الزكاة في دعم التنمية المحلية في الجزائر

أولا– تعريف صندوق الزكاة: تم تعريف صندوق الزكاة من قبل الوزارة المسؤولة عنه على أنه " مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا و صرفا في إطار أحكام الشريعة و القوانين الساري بها العمل في مجال الشعائر الإسلامية و بالتالي فهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة و ترسيخها في المعاملات و تحقيق التكافل الاجتماعي.[20]

ثانيا: إنشاء صندوق الزكاة : تم إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر بهدف القضاء على الفقر و البطالة ، و تم إرساء الصندوق على الواقع كمرحلة أولى سنة 2002 بإشراف وزير الشؤون

[20]عبد الله طاهر ، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع ، اقتصاديات الزكاة ، بنك التنمية الإسلامي ، تحرير منذر قحف ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1998 ، ص 525

الدينية و عدة إطارات جامعية و في هذا الصدد تم القيام بعدة حملات لتوعية المواطنين بأهمية المشروع و شرح أهدافه و زرع الثقة لدى المواطنين حتى يساهم فيه كل فرد مسلم .

رابعا: أهداف الصندوق: أنشئ صندوق الزكاة لتحقيق جملة من الأهداف منها :

- القضاء على الفقر و البطالة.
- تشجيع الاستثمارات خصوصا في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تنمية روح التكافل الاجتماعي في مختلف شرائح المجتمع الجزائري.
- إشراك المواطن الجزائري في تخفيف العبء المالي الضخم الذي تدفعه الدولة و الجماعات الإقليمية لمواجهة الفقر. كما أن هدف الصندوق هو جعل المستفيد من الزكاة قادرا في المستقبل على دفع الزكاة من خلال رفع شعار " لا تعطيه ليبقى فقيرا و إنما ليصبح مزكيا. " كما عملت الوزارة على تخصيص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن و خريجي الجامعات و يكون ذلك عن طريق القرض الحسن أو بشراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة. كما أن الزكاة التي يتم جمعها لها الطابع المحلي بالدرجة الأولى أي أنها لا توزع إلا على أهل الولاية التي تم الجمع فيها، كما أن الاستثمار يكون محليا كذلك. و تتجلى هذه الأهداف من خلال النسب التي وضعتها الوزارة لتوزيع الزكاة حسب نص المنشور الوزاري رقم 2004/139، المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة على أن 87,5% للفقراء و المحتاجين (بموجب 22 جمادى الثانية عام 1437 هـ الموافق 31 مارس سنة 2016 م) ، 12,5 % توجه لمصاريف صندوق الزكاة و 37,5 % للاستثمار. و قد استطاع هذا الصندوق أن يجمع مبالغ محترمة نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003	118.158.269,35
2004	200.527.635,50
2005	367.187.942,79
2006	483.584.931,29
2007	478.922.597,02
2008	427.179.898,29
2009	614.000.000,00
2010-2013	1140.000.000,00
2014	1320.000.000,00
2015	1450.000.000,00

المصدر : وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الشكل رقم2: يبين الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال في الجزائر من 2003-2015

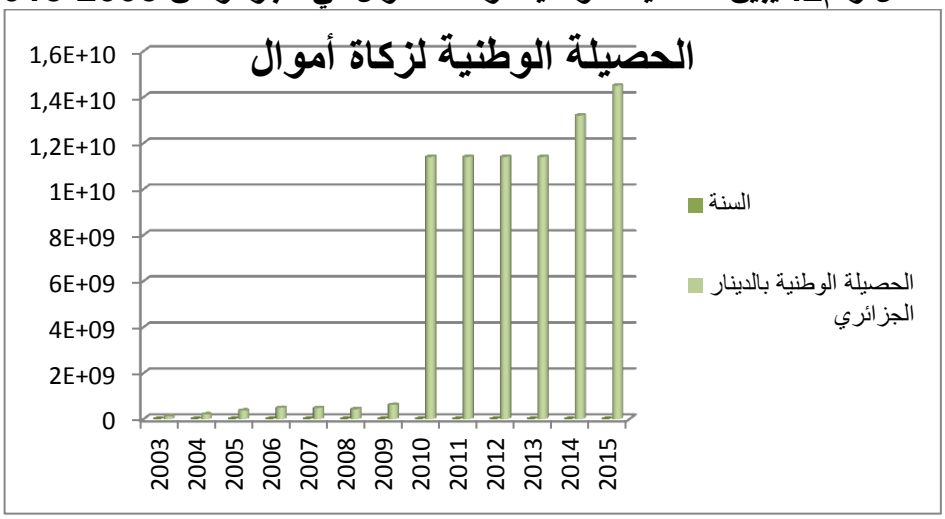

المصدر: من إعداد الباحثين

من خلال الجدول رقم (1) و الشكل رقم (2) نستنتج أن الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال في الجزائر عرفت تزايدا معتبرا خلال الفترة محل الدراسة (2003-2015)، حيث قدرت الحصيلة في سنة 2015 ب 1450.000.000,00 دج بعدما قدرت ب 118.158.269,35 دج وتفسر عموما أسباب هذه الزيادة إلى انتشار الوعي لدى أفراد المجتمع الجزائري بأهمية الزكاة في المجالات التنموية، فقد قام صندوق الزكاة بدعم المجال الصحي من خلال علاج عدد من

الأسر و حصولهم على التأمين الصحي، دعم البحث العلمي من خلال كفالة طلاب الجامعات دعم خدمات المياه، كما قام بتمليك مجوعة من المشاريع الاستثمارية سواء من خلال تمليك الأغنام، البقر و الإبل الحلوب بهدف دعم القطاع الزراعي والحيواني أو من خلال تنفيذ عدد من المشاريع للحرفيين والتجار، ناهيك عن مساعدة الفقراء و المساكين، حيث تكفل الصندوق الوطني للزكاة بإعانة بعض العائلات المحتاجة و المبينة في الجدول أدناه.

كما أن الصندوق قدم مساعدات للعائلات الفقيرة تمثلت فيما يلي:

جدول رقم 2: العائلات التي تكفل بها الصندوق

السنة	عدد العائلات المستفيدة
2003	21.000
2004	35.500
2005	53.500
2006	62.500
2007	22.562
2008	150.598
2013-2009	179.000
2014	187.000
2015	200.000

المصدر : وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

الشكل رقم3: عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق الوطني للزكاة

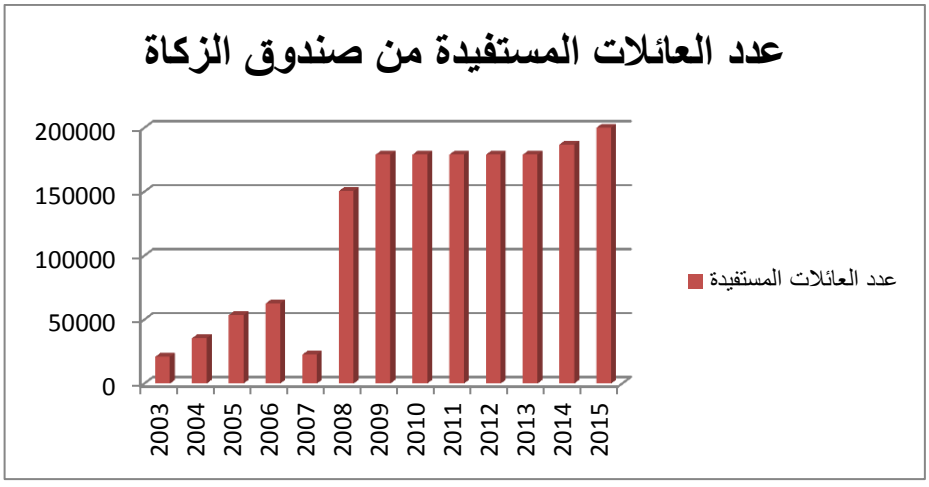

المصدر: من إعداد الباحثين.

من خلال الجدول رقم (2) و الشكل رقم (3) نلاحظ أن عدد العائلات المستفيدة من دعم صندوق الزكاة الجزائري خلال فترة الدراسة (2003-2015) عرفت تزايدا ملحوظا و هذا ما أوضحه الجدول رقم (2) ، حيث قدر عدد العائلات التي استفادت من هذا الصندوق 21000 عائلة سنة 2003، أما في سنة 2015 فقدر عددها ب 200000 عائلة، و هي حصيلة معتبرة و تدل على الدور الاجتماعي الذي تلعبه الزكاة في مجال التنموي، باعتبار أن المجال الاجتماعي يعد كأحد مجالات العملية التنموية.

رابعا: آفاق صندوق الزكاة: مما لا شك فيه أن إنشاء صندوق الزكاة من قبل وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف يعتبر خطوة جبارة نحو حسن تسيير و إنفاق أموال الزكاة ، و رغم أن الصندوق لايزال مشروعا فتيا يحتاج إلى أبحاث و دراسات لتقويم سيره و تحسين أدائه ، إلا أنه لا بد من تثمين هذا المسعى و لعل أهم عنصر يجب الاهتمام به من أجل نجاح هذا المشروع في المستقبل هو الفرد الواعي و الواثق في نجاعة هذا الصندوق ، و هذا من خلال القيام بعمليات التوعية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة ، تلفزيون و إنترنيت ، بالإضافة إلى الصحف و المحاضرات و الملتقيات ...و غيرها. كما يجب البحث عن الآليات و الوسائل التي تمكن المواطن من مراقبة عمل الصندوق و كيفية صرف أمواله، و اطلاعه على أهم إنجازات الصندوق السنوية، ناهيك ضرورة إقرار الزكاة ضمن التشريعات و القوانين التي تضعها الدولة و بذلك تصبح قانونا ملزما يعاقب كل من يخالفه.[21]

الخاتمة: من خلال دراستنا لموضوع الزكاة كأداة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر، تبين لنا أن الزكاة تمثل الأداة المثالية لتمويل التنمية المحلية، و ذلك نظرا لمساهمتها الفعالة في العملية التنموية على الصعيد المحلي. وخلال ما سبق عرضه في هذه الورقة استنتجنا ما يلي:

[21] Philippe Laurant ,Bénédicte Boyer, La Stratégie financière des collectivités locales , Ed :LGDJ, Paris ,1997,P57

–تعتبر الزكاة من المصادر التمويلية الفعالة لتمويل التنمية محليا، نظرا لما حققته من مساعدات على الصعيد الإقليمي سواء للتحسين التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية.

–أصبحت التنمية المحلية من أوليات السلطات المركزية و اللامركزية (المحليات) نظرا لمساهمتها في تحسين الخدمات المقدمة محليا.

– إن زيادة إيرادات صندوق الزكاة سيساعد الإدارة المحلية على تقليل اقتراضها من البنوك و المؤسسات المالية أو اللجوء إلى مساعدات صندوق الضمان و التضامن للجماعات الإقليمية في حلة عدم كفاية مواردها.

–الزكاة تحقق العدالة الاقتصادية و الاجتماعية إلى جانب تحقيق التوازن الإقليمي للتنمية ، الذي يؤدي إلى استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة في كل إقليم و يولد شعورا بالتضامن و التكافل بين أفراد المجتمع الواحد.

أما فيما يخص التوصيات فإننا نوصي بمايلي:

- ضرورة توعية المجتمع المدني بأهمية دور صندوق الزكاة في دعم التنمية محليا.
- تخصيص نسبة كبيرة من إيرادات صندوق الزكاة لصالح الإدارة المحلية (الجماعات الإقليمية) .
- توجيه أموال الزكاة في تنمية المشاريع الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية محليا.
- القيام بعمليات التوعية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة ، تلفزيون و إنترنيت ، بالإضافة إلى الصحف و المحاضرات و الملتقيات ...و غيرها بالدور الفعال للزكاة في تمويل التنمية المحلية.

المراجع:

1.أبوزيد كمال خليفة ، أحمد حسين علي حسين، دراسة نظرية و تطبيقية في محاسبة الزكاة دار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002 .

2. الجندي مصطفى ، الإدارة المحلية استراتيجياتها، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر 1987.

3. الزحيلي وهبة ، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2001 .

5. الصابوني محمد علي ، فقه العبادات، المكتبة العصرية، بيروت، 2005، ص 12.
6. القرضاوي يوسف ، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، الجزء الأول، 2001 .
7. المعاني أيمن عودة ، الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2010.
8. الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتبة الشؤون الشرعية، الإصدار الثامن، 2009.
10. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار الغريب للطباعة والنشر، مصر، 2002 .
11. محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، 2000.
12. مختار حمزة و آخرون ، دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر ، مكتبة الخانجي القاهرة، مصر 1994 .
14. محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 .
15. عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة ، بنك التنمية الإسلامي ، تحرير منذر قحف ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1998 .
16. عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1991.
17. عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية ، الإسكندرية مصر، 2001.
18. عبد المجيد قدي ، الزكاة من منظور اقتصادي ، رسالة المسجد ، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، العدد 2 الجزائر، 2003 .
19.عبد الله عمر كامل ، الركود الاقتصادي و سبل معالجته في الاقتصاد العربي الإسلامي التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط1، 1995.
20. منذر قحف ، اقتصاد الزكاة ،البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المملكة العربية السعودية ، 1997.
21. فحلة حسن رمضان ، فقه الزكاة الشرعية على مذهب السادة المالكية، دار الهدى، الجزائر.

الآيات القرآنية:

سورة النور، سورة البقرة، رواية مسلم ، رواية الترميذي ، وأحمد و إبن ماجه.

الكتب باللغة الفرنسية:

Philippe Laurant ,Bénédicte Boyer, La Stratégie financière des collectivités locales , Ed :LGDJ, Paris ,1997,P57